



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الثانی: الحج الواجب (حجة الاسلام) / شرائط وجوب الحج / العقل والبلوغ

العقل والبلوغ

العقل والبلوغ

مسألة ٢٨. الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون.

مسألة ٢٩. الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مرافقاً (قريب البلوغ)، فلو حجّ غير البالغ فحجّه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يُجزيه عن حجة الإسلام. إذا أحرَم الصبي المستطيع فأدرك الوقوف بالمزدلفة بالغاً أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مسألة ٣٠. إذا ارتكب غير البالغ المحرم إحدى المحرمات فإن كانت صيدا فكفارته على الولي، وأما الكفارات الأخرى فالظاهر أنها غير واجبة لا على غير البالغ ولا على وليه.

مسألة ٣١. ثمن الهدى في حج غير البالغ على وليه.

مسألة ٣٢. لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب، كما لا يشترط إذن الوالدين، فيجب الحج حتى مع عدم رضا الزوج أو الوالدين.